الفصل 53 ـ يتعيّنُ على الهيكل التكويني الخاص أن يسلم لكلّ متربّص وقبل بداية التكوين وثيقة تبيّنُ شروط سير التربّص ومدّته وبرنامج التكوين وشروط إسناد شهادة ختم التكوين وتوفير الوسائل التعليميّة وسعر التكوين وكيفيّة تسديده.

الفصل 54 ـ يتعيّنُ على الهياكل التكوينيّة الخاصّة أن ترسل سنويّا إلى الوزارة المكلّفة بالتكوين المهني، كشفا ماليا وبيداغوجيا طبقا لأنموذج يصدر بقرار من الوزير المكلف بالتكوين المهني.

الفصل 55 ـ يجب على هياكل التكوين الخاصّة أن تشغّل بصفة قارّة أعوانا في الإحاطة والتكوين كلّما سمح حجم نشاطها بذلك .

ويشترط أن تتوفّر لدى الأعوان المكلّفين بالإدارة والتكوين الصفات الأخلاقية والمهنية اللازمة.

ولا يرخّص في ممارسة أيّ مهمّة إداريّة أو تكوينيّة بهيكل تكوين خاص :
ـ للأشخاص المحكوم عليهم من أجل جناية أو جنحة قصدية ؛
ـ للأشخاص الممنوعين من إدارة هيكل تكويني أو من ممارسة خطّة مكوّن.

الفصل 56 ـ تقوم الوزارة المكلّفة بالتكوين المهني بمراقبة هياكل التكوين الخاصّة في كلّ المجالات المنصوص عليها بهذا القانون.

ويمكنها عند الإقتضاء توقيف نشاط مؤسسة تكوين خاصّة بصفة وقتيّة أو نهائيّة. وفي هذه الحالة وسعيا للحفاظ على مصلحة المتربّصين، يمكن للوزارة أن تطلب من الحاكم الإستعجالي المختصّ ترابيّا تعيين متصرف من بين الأشخاص الذين تتوفر فيهم الكفاءة في المجال التكويني وباقتراح من الوزير المكلف بالتكوين المهني وذلك لتسيير المؤسسة لمدّة لا تتجاوز نهاية التكوين الجاري.

الباب السابع
تنظير شهادات التكوين المهني

الفصل 57 ـ يرمي التنظير إلى ترتيب المهارات المتحصّل عليها بالنظر إلى الوظائف المبيّنة بسلّم الوظائف الوطني أو إلى معادلتها مع المؤهلات والشهادات التي تسندها مؤسسات التربية والتعليم بغية تمكين حاملي مؤهلات وشهادات التكوين المهني من الإستجابة لشروط الإلتحاق بالوظائف العموميّة أو من متابعة دروس أو تكوين من مستوى أرفع أو من تعاطي أنشطة في التدريس.

ويضبط سلّم الوظائف الوطني بمقتضى أمر.

الفصل 58 ـ تضبط بأمر شروط تنظير شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر.

الفصل 59 ـ توجّه مطالب تنظير ومعادلة المؤهلات والشهادات التي تسندها مؤسسات التكوين المهني العموميّة والخاصّة إلى الوزارة المكلّفة بالتكوين المهني.

وتتّخذ قرارات التنظير والمعادلة من طرف الوزير المكلّف بالتكوين المهني بعد أخذ رأي اللّجنة القارّة لتنسيق التكوين المهني المنبثقة عن المجلس الوطني للتكوين المهني والتشغيل والمنصوص عليها بالفصل الثامن من هذا القانون.

الباب الثّامن
أحكام مختلفة

الفصل 60 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصّة القانون عدد 51 لسنة 1964 المؤرخ في 28 ديسمبر 1964 المتعلق بإحداث المجلس القومي للتكوين المهني و التشغيل والقانون عدد 7 لسنة 1972 المؤرّخ في 15 فيفري1972 المتعلّق بالتدريب المهني والأحكام المخالفة من مجلّة الشغل.

الفصل 61 ـ تبقى التراتيب الصادرة تطبيقا للقوانين المنصوص عليها بالفصل 60 أعلاه سارية المفعول إلى حين صدور النصوص الترتيبية لهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 17 فيفري 1993.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 11 لسنة 1993 مؤرخ في 17 فيفري 1993 يتعلق بإحداث الوكالة التونسية للتشغيل والوكالة التونسية للتكوين المهني (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول : أحدثت مؤسستان عموميتان ذات صبغة صناعية وتجارية تتمتعان بالشخصية المدنية وبالإستقلال المالي أطلق على إحديهما إسم "الوكالة التونسية للتشغيل" وأطلق على الأخرى إسم "الوكالة التونسية للتكوين المهني".

وتخضع هاتان المؤسستان لأحكام التشريع التجاري ما لم تخالفه أحكام هذا القانون.

كما تخضعان لإشراف وزارة التكوين المهني والتشغيل وعين مقر كل منهما بتونس.

الفصل 2 ـ تتمثل مهمة الوكالة التونسية للتشغيل في تنفيذ سياسة الحكومة المتعلقة بالنهوض بالتشغيل.

وهي مكلفة خاصة بما يلي :

1 ـ نشيط سوق الشغل وطنيا وجهويا ومحليا وقطاعيا خاصة عن طريق شبكة مكاتب التشغيل.

2 ـ تطوير الإعلام حول التشغيل والكفاءات المهنية بإتجاه المنشآت وطالبي الشغل.

3 ـ تنفيذ برامج النهوض بالتشغيل وبإدماج الشباب التي تكلفها بإنجازها سلطة الإشراف.

4 ـ تقديم المساندة الكفيلة بالنهوض بالمنشآت الصغرى وبالعمل الحرّ .

5 ـ القيام بالإعلام والتوجيه المهني لطالبي التكوين بغية إدماجهم في الحياة النشيطة.

6 ـ تنظيم عمليات تشغيل اليد العاملة التونسية بالخارج والسهر على إنجازها.

7 ـ تيسير إعادة إدماج العاملين بالخارج في الإقتصاد الوطني عند عودتهم نهائيا.

الفصل 3 ـ تتمثل مهام الوكالة التونسية للتكوين المهني فيما يلي :

1 ـ الإضطلاع بالتكوين الأساسي للشبان والكهول بالنظر إلى الحاجيات الإقتصادية والإجتماعية؛

2 ـ العمل على تلبية طلبات تكوين اليد العاملة المؤهلة وذلك في إطار التوجهات التي تضبطها سلطة الإشراف؛

3 ـ تنفيذ برامج التكوين التي تكلفها بإنجازها سلطة الإشراف؛

4 ـ القيام بصفة دورية بتقييم الأنشطة التكوينية التي تتم داخل مؤسسات فرعية تابعة لها، يضبط تنظيمها وسيرها بمقتضى أمر.

الفصل 4 ـ يضبط بمقتضى أمرالتنظيم الإداري والمالي وكذلك طرق سير كل من الوكالة التونسية للتشغيل والوكالة التونسية للتكوين المهني.

الفصل 5 ـ وقع حلّ ديوان التكوين المهني والتشغيل المحدث بمقتضى القانون عدد 60 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 والمتعلق بقانون المالية الإضافي لسنة 1988.

يقع جرد أصول وخصوم الديوان من قبل لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار مشترك من وزراء المالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية والتكوين المهني والتشغيل.

---

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 9 فيفري 1993.

JurisiteTunisie https://jurisite.tn 2022

وتنقل أملاك الديوان إلى الوكالة التونسية للتشغيل وإلى الوكالة التونسية للتكوين المهني بالنظر إلى المهام الموكولة إلى كل من هاتين المؤسستين اللتين تتحملان كافة الإلتزامات والتعهدات المبرمة من قبل الديوان. وتتولى اللجنة آنفة الذكر إعداد قائمة في ضبط هذه الأملاك والإلتزامات والتعهدات الراجعة لكل منهما.

الفصل 6 ـ ينقل إلى الوكالة التونسية للتشغيل أعوان ديوان التكوين المهني والتشغيل العاملون في مجال التشغيل. وينقل إلى الوكالة التونسية للتكوين المهني أعوان ديوان التكوين المهني والتشغيل العاملون في مجال التكوين المهني.

ويحتفظ هؤلاء الأعوان في وضعيتهم الجديدة بحقوقهم المكتسبة.

وتضبط قائمة هؤلاء الأعوان من قبل لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير التكوين المهني والتشغيل.

ويمكن للأعوان سالفي الذكر أن يدمجوا بطلب منهم وبعد موافقة وزير التكوين المهني والتشغيل، ضمن أعوان الدولة أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وذلك طبق شروط وأساليب تضبط بأمر.

الفصل 7 ـ في صورة حلّ الوكالة التونسية للتشغيل أو الوكالة التونسية للتكوين المهني ترجع أملاك المؤسسة الواقع حلها للدولة التي تتولى تنفيذ إلتزاماتها.

الفصل 8 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القانون وخاصة أحكام القانون المشار إليه أعلاه عدد 60 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988، المتعلقة بديوان التكوين المهني والتشغيل.

وينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 17 فيفري 1993.

زين العابدين بن علي

4 ـ تنمية علاقات التعاون وتبادل الخبرات مع الهياكل الشبيهة سواء التونسية أو الأجنبية.

الفصل 3 : تتمثل مهام المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية فيما يلي :

1 ـ تنفيذ البرامج وعمليات التكوين المستمر والرسكلة المهنية التي تكلفه بإنجازها سلطة الإشراف وذلك خاصة بتنظيم عمليات تكوينية بهدف تمكين العاملين من الإرتقاء مهنيا أو من متابعة دراسات عليا أو من التحصل على شهادة تكوينية معترف بها، وبالقيام بعمليات تكوينية بهدف إعادة التأهيل المهني لفائدة العاملين الذين فقدوا شغلهم أو هم مهددون بفقدانه خاصة لأسباب اقتصادية أو تقنية أو صحية ؛

2 ـ معاضدة المنشآت ومختلف القطاعات الإقتصادية في وضع برامج تخص التكوين المستمر بغية تحسين الإنتاجية والجودة ؛

3 ـ تنمية علاقات التعاون وتبادل الخبرات مع الهياكل الشبيهة سواء التونسية أو الأجنبية.

يتم التكوين خاصة داخل مؤسسات فرعية تابعة لهذا المركز أطلق عليها إسم "معاهد الترقية العليا للشغل"، ويضبط تنظيمها وسيرها بمقتضى أمر.

الفصل 4 : يخضع التنظيم المالي لكل من المركز الوطني لتكوين المكونين وهندسة التكوين والمركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية إلى مقتضيات القانون الأساسي للميزانية وإلى مجلة المحاسبة العمومية وإلى أحكام هذا القانون.

الفصل 5 : يمكن لهذين المركزين أن يبرما اتفاقيات قصد إسداء خدمات بمقابل كوضع وإنجاز برامج وعمليات تكوينية والقيام بدراسات واختبارات تندرج في إطار أنشطتهما.

كما يمكنهما إبرام إتفاقيات للقيام بعمليات مناولة في التكوين والرسكلة لدى مؤسسات تربوية أو تكوينية مختصة.

قانون عدد 12 لسنة 1993 م
مركز وطني لتكوين المكونين و
المستمر والترقية المهنية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القا

الفصل الأول : أحدثت مؤسس
وبالإستقلال المالي، أطلق على إحدى
وهندسة التكوين" وعلى الأخرى إ
المهنية".

ويخضع هذان المركزان لإشرا
ميزانيتاهما ترتيبيا بالميزانية العامة

الفصل 2 : تتمثل مهام المركز
فيما يلي:

1 ـ القيام بتكوين ورسكلة إط

2 ـ تنمية البحث البيداغوجي
والمساهمة في إعداد الوسائل البيداغ

3 ـ المساهمة في إعداد وتحيي
بمؤسسات التكوين المهني وسنّ م

(1) الاعمال التحضيرية.
مداولة مجلس النواب وموافقته ب

ين الأولى والثانية من هذا

رف والتجهيز التي تسندها
دمات التي يسديانها وكذلك
لمكتبة والمخبر والإمتحانات
لار أنشطتهما الخاصة.

دمات التي يسديها المركزان
ن أعلاه، في صيغة أموال

عاقدين تونسيين أو أجانب

والعلمي للمركز الوطني
لتكوين المستمر والترقية

المنصوص عليها بالفصلين
بل الواقع حله بمقتضى
لتونسية للتشغيل والوكالة
المكونين وهندسة التكوين
كل فيما يخصه.

من الفصل الخامس من

ونسية وينفذ كقانون من

زين العابدين بن علي

L1993_0011-A1993_014

JurisiteTunisie https://jurisite.tn 2022